



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين
للدراستات العليا
في النجف الاشرف
قسم القانون العام

دور الادارات اللامركزية في حماية الامن من خلال الضبط الاداري في العراق (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها

الطالب عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي

الى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا

لاكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

تحت اشرافه

أ.م.د

رياض عبد عيسى الزهيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا))

(النور- آية 55)

صدق الله العلي العظيم

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ....

(دورالادارات اللامركزية في حماية الامن من خلال الضبط الاداري في العراق)

دراسة مقارنة

للتألب (عمار ماهر عبد الحسن) قد جرى تقويمها لغوياً من قبلي في
معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون العام وهي صالحة للمناقشة من الناحية اللغوية .

التوقيع :

المقوم اللغوي : أ.م. د. حيدر كريم الجمالي

التاريخ :

الإهداء

إلى من افترقنا باكرا - والذي تغمدته الله بواسع رحمته

إلى من أعيش برضاها والدتي

إلى زملائي الاعزاء في اقسام المعهد كافة واخص منهم بالذكر الدورة الاولى لقسم

القانون العام مرحلة الماجستير لسنة 2012

والى سندي في الحياة

أخي وأخواتي وزوجتي

إلى اولادي وبناتي

إلى احفادي

أهدي هذا الجهد المتواضع

عمار الخفاجي

شكر وامتنان

ان الشكر لله أولاً وآخرأ

وبعد : فأشكر أصحاب الفضل علي, وأبدأ بشكري وامتناني لسماحة السيد محمد بحر العلوم لتشبيده هذا الصرح العلمي الشامخ, واشكر كل من اسهم في قيام هذا المعهد المتألق واعماله من اساتذة وموظفين, واطص بالشكر الأستاذ الفاضل الدكتور رياض عبد عيسى الزهيري, لقبوله الأشراف على رسالتي, وللجهود الكبيرة التي بذلها في متابعة مباحث الرسالة, اذ كان بحق خير عون ومرشد فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه 0

و لا يفوتني ان أتقدم بالشكر والامتنان لأساتذتي في السنة التحضيرية, لما بذلوه من جهد في توجيهنا وإرشادنا فجزاهم الله عنا خير الجزاء, واشكر كل من ساعدني ولو بكلمة فجزاهم الله خير الجزاء وبارك فيهم وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم 0

ملخص

عن الرسالة الموسومة (دور الادارات اللامركزية في حماية الامن من خلال الضبط الاداري في العراق – دراسة مقارنة)

تنتهج أغلب دول العالم النظام اللامركزي كونه يعد النظام الديمقراطي في الادارة, وهذا ما انتهجه المشرع الدستوري العراقي بعد عام 2003 وعلى اثره المشرع العادي, اذ يعد هذا النظام أحد معالم الحكم الديمقراطي الراشد في ادارة الدولة الحديثة, بعد ان شهد العراق حكماً مركزياً مشدداً لعدة عقود مضت قبل سقوط اخر حكم دكتاتوري متسلط في العام 2003 0

وتختلف صلاحيات الادارات اللامركزية من دولة الى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي للدولة والتركيبية الاجتماعية والاقتصادية, وترتكز هذه الادارات في صلاحياتها على ادارة مناطقها المحلية حسب ما ينص عليه الدستور او القانون العادي الذي ينظم وجود هذه الادارات وعملها 0

فتكونت الادارة اللامركزية في العراق بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (71) لسنة 2004, وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004, ثم جاء هذا التنظيم بتأكيد وتوضيح أكثر في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل, فكانت الادارات اللامركزية ذات صلاحيات واسعة, لكي تتمكن من ادارة شؤون المحافظات, دون اي رقابة للإدارة اللامركزية عليها, فكانت من ضمن اختصاصات هذه الادارات صلاحيات في جانب الامن من شأنها ان تجعل مسؤولية الامن في العراق تميل الى ان تكون لامركزية 0

وكان من ضمن اختصاصات هذه الادارات اللامركزية, اختصاصات في مجال الضبط الاداري, اذ يعد الضبط الاداري اهم وسيلة تتخذها الادارة

في سبيل الحفاظ على النظام العام وحمايته من ان ينتهك او يهدر, وفي الحقيقة ان الضبط الاداري سلاح ذو حدين, فمع ضرورة وجوده لحماية النظام, فقد يستخدم لقمع الحريات ومصادرتها, عليه اختلف الفقه في طبيعة الضبط الاداري هل هو ذو طبيعة قانونية ام سياسية, فالطبيعة القانونية هي ما تدل على مشروعية تدابير الضبط الاداري, اما اذا اصطبغ بالطبيعة السياسية فممکن ان تستخدمه السلطة للحفاظ على كيانها مهما كان رأي الشعب بهذه السلطة, ومتى احتاجت السلطة الى قمع الشعب توسلت بالضبط الاداري, وبحجة حماية الامن⁰

ويعد الامن من اهم واجبات الادارة اللامركزية اذا كلفت به, اذ يعاني العراق منذ مدة طويلة من خلل واضح في هذا العنصر المهم من عناصر النظام العام, الذي تمارس الادارة واجب الضبط الاداري للحفاظ عليه, فهو يمثل مجموعة المثل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة

0

فكان واجب الادارة اللامركزية في العراق في حماية الامن, موزع بين مجلس المحافظة والمجالس المحلية, والرؤساء التنفيذيين لهذه الادارات, وقد مارست المحافظات سلطاتها في هذا المجال فكان الامن مستقراً نسبياً في بعض المحافظات مقارنة مع مثيلاتها من محافظات العراق تبعاً للوضع السياسي والاجتماعي للمحافظة وعلاقتها بالحكومة المركزية, ومدى علاقة سكان المحافظات بالإرهاب الذي بات يمثل آفة تهدد العراق بصورة عامة والمحافظات بصورة خاصة, وان الاختصاصات الامنية للإدارات اللامركزية تمثلت في علاقتها بقوى الامن الداخلي المحلي التي تمثل القوى الموكل اليها حماية الامن الداخلي المحلي منه والوطني⁰

فكان من المهم ان نتعرض الى مفهوم قوى الامن الداخلي, وتشكيلاته المحلية, التي تستطيع الادارات اللامركزية حماية الامن من خلال هذه التشكيلات المحلية لقوى الامن الداخلي, وهي في الحقيقة تقتصر على تشكيلات الشرطة دون سواها, على الرغم من الممارسة الامنية لاجهزة اخرى مثل الجيش او المخابرات او الامن الوطني, لكن القوة المخولة قانوناً بحماية الامن هي الشرطة, والمحلية منها بالذات, والمقصود كل تشكيلات الشرطة من مراكز ودفاع مدني ومرور وغيرها 0

وقد تبين من خلال البحث العلاقة التي اوجدها القانون بين الادارات اللامركزية وقوى الامن الداخلي, وقد استطاعت الادارات اللامركزية من ممارسة دورها في حماية الامن, فوجدنا أيضاً ان الاختصاصات الامنية للإدارات اللامركزية وعلاقتها بقوى الامن الداخلي قد مثلت مصدر نزاع مع الإدارة المركزية سواء كان هذا النزاع واقعياً أم نظرياً محتمل وقوعه 0

ثم ان هذه الصلاحيات المحلية قد تؤدي الى تعسف الادارة اللامركزية في استخدامها, وهذا التعسف ابرز ما يظهر له من اثر هو تجاه الافراد, ولكي يستطيع الافراد مواجهة الادارة اللامركزية في تصرفاتها وقراراتها الامنية الغير مشروعة لابد لهم من ضمانات, وقد تجلت هذه الضمانات في الضمانات الدستورية للحقوق والحريات, ثم تلتها في البحث الرقابة الادارية التي تعتبر الضمانة الثانية للأفراد, ثم جاء ثالثاً الضمان المهم والابلغ اثراً وهو الرقابة القضائية على الاعمال الامنية للإدارات اللامركزية وقد تمثل هذا القضاء في الدستوري منه والاداري, اللذان يمثلان اكثر انواع القضاء اختصاصاً في هذه الرقابة 0

وقد تم التعرض الى مسؤولية الادارات اللامركزية في نهاية البحث عن اعمالها الامنية, فوجدنا بانه في بعض الاحيان قد اقرت الادارات اللامركزية

مسؤولياتها بنفسها من خلال تعويض المتضررين من اختلال الامن, وفي احيان اخرى قد اقر القضاء هذه المسؤولية, لكن القضاء كان مقرأً لمسؤولية هذه الادارات استناداً الى خطأ الادارة, ولم يقر هذه المسؤولية القائمة على المخاطر معللاً ذلك الى عدم وجود تشريع يوجب هذه المسؤولية غير الخطئية 0

وقد كانت جل مواضيع البحث مقارنة مع ثلاث دول هي كل من مصر والجزائر وفرنسا, كون هذه الدول تتماثل مع العراق في لامركزية النظام الاداري, وقد تبين من خلال البحث ان الادارة اللامركزية في العراق قد تماثلت احياناً مع الدول المقارنة واختلفت احياناً اخرى وكان ذلك مفصلاً في فصول البحث 0

الطالب

عمار ماهر عبد الحسن

قسم القانون العام

معهد العلمين للدراسات العليا

المحتويات

رقم الصفحة	التفاصيل
5-1	المقدمة
63-6	الفصل الأول/ مفهوم الإدارات اللامركزية والضبط الإداري
36-6	المبحث الأول/ مفهوم الإدارات اللامركزية
16-7	المطلب الأول/ تعريف اللامركزية الادارية وانواعها
10-8	الفرع الأول/ تعريف اللامركزية الادارية
16-10	الفرع الثاني/انواع اللامركزية الادارية وتمييزها عن صور التنظيم الاداري الاخرى
32-16	المطلب الثاني/التطور التاريخي والقانوني لتكوين الإدارات اللامركزية
25-18	الفرع الأول/ نشأة اللامركزية في العراق وتطورها
32-25	الفرع الثاني/عناصر تكوين الإدارات اللامركزية
36-32	المطلب الثالث/الرؤساء التنفيذيين للإدارة اللامركزية
35-33	الفرع الأول/ المحافظ
36-35	الفرع الثاني/ القائم مقام ومدير الناحية
63-37	المبحث الثاني مفهوم الضبط الاداري
55-37	المطلب الأول/فكرة الضبط الاداري
41-38	الفرع الأول/ تعريف الضبط الاداري
46-41	الفرع الثاني/ نطاق الضبط الاداري
51-46	الفرع الثالث/ وسائل الضبط الاداري
55-51	الفرع الرابع/ هيئات الضبط الإداري
63-55	المطلب الثاني/ طبيعة تدابير الضبط الإداري وأثرها على الحريات
60-56	الفرع الأول/ طبيعة تدابير الضبط الإداري
63-60	الفرع الثاني/ اثر الضبط الإداري على الحريات
134-64	الفصل الثاني/ علاقة الادارة اللامركزية بقوى الامن الداخلي
103-64	المبحث الأول/ ماهية قوى الامن الداخلي
83-66	المطلب الأول /مفهوم الامن
71-67	الفرع الأول/ تعريف الامن
79-71	الفرع الثاني/عناصر الامن العام وصوره
83-79	الفرع الثالث/ الاساس القانوني لاعمال قوى الامن الداخلي في حماية الامن
103-83	المطلب الثاني/ تقسيمات قوى الامن الداخلي المحلية

94-84	الفرع الاول/ مديريات الشرطة المحلية
97-94	الفرع الثاني/ مديرية الدفاع المدني المحلي
100-97	الفرع الثالث/ شرطة المرور
103-100	الفرع الرابع/ تقسيمات اخرى لقوى الامن الداخلي
134-103	المبحث الثاني/ سلطة الادارات اللامركزية في حماية الامن الداخلي
120-104	المطلب الاول/مشروعية سلطة الادارات اللامركزية في العراق
112-107	الفرع الأول/ السلطة التقديرية للإدارات اللامركزية في مجال الضبط الإداري
116-112	الفرع الثاني/ نطاق السلطة التقديرية للإدارة اللامركزية
120-116	الفرع الثالث/القيود الواردة على سلطات الادارة اللامركزية في مجال الضبط الاداري
134-120	المطلب الثاني/ الصلاحيات الامنية للإدارات اللامركزية
127-121	الفرع الاول/ الصلاحيات الامنية لمجالس المحافظات والمجالس المحلية
134-127	الفرع الثاني/ صلاحيات الرؤساء التنفيذيين في حماية الامن الداخلي
200-135	الفصل الثالث/ الضمانات القانونية للأفراد تجاه سلطات الادارة اللامركزية في مجال الامن الداخلي
161-135	المبحث الاول/ الضمانات الدستورية والادارية للأفراد تجاه سلطات الامن الداخلي
148-136	المطلب الاول/ الضمانات الدستورية
142-137	الفرع الاول/ مبدأ الفصل بين السلطات
144-142	الفرع الثاني/ مبدأ سيادة القانون
146-144	الفرع الثالث/ مبدأ المساواة
148-146	الفرع الرابع/ مبدأ استقلال القضاء
161-148	المطلب الثاني/ الرقابة الادارية على النشاط الامني للإدارات اللامركزية
151-148	الفرع الاول/ رقابة الادارة اللامركزية الداخلية
156-151	الفرع الثاني/ رقابة الإدارة المركزية على الإدارات اللامركزية
161-157	الفرع الثالث/ الرقابة على أجهزة قوى الأمن الداخلي المحلية
200-161	المبحث الثاني/ الرقابة القضائية على قرارات وتدابير الامن اللامركزية
173-162	المطلب الاول/رقابة القضاء الدستوري
167-163	الفرع الاول/ الرقابة على دستورية القوانين
173-167	الفرع الثاني/ دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات

186-173	المطلب الثاني/ رقابة القضاء الاداري
178-174	الفرع الاول/ طبيعة دعوى الطعن بالقرارات الامنية
186-178	الفرع الثاني/ سلطة القاضي الاداري في الغاء القرار الامني المعيب
200-186	المطلب الثالث/ مسؤولية الادارات اللامركزية عن الاضرار الحادثة بسبب الاعمال الامنية
193-188	الفرع الاول/ مسؤولية الادارات اللامركزية عل اساس الخطأ
196-193	الفرع الثاني/ المسؤولية غير الخطئية (القائمة على المخاطر)
200-196	الفرع الثالث/ المسؤولية القائمة على القانون
208-201	الخاتمة
222-209	قائمة المراجع والمصادر